

بن قو أمال أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

رئيسة فرقة التكوين المهني بمخبر القانون الاجتماعي/جامعة وهران2

أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص والواقع

مقدمة:

إذا كانت الإعاقة مشتقة من كلمة عائق، والتي معناها حاجز يحول دون أن يمارس الشخص سلوكه بصفة عادية، فإنّ هذا الأمر يجب أن لا يؤثر على جعله عنصرا فعالا في المجتمع، وعلى المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة مع العمال العاديين على حسب ما تمكنه من ذلك قدراته العقلية والجسدية.

إنّ تشغيل الأشخاص المعوقين، من أهم التحديات التي تواجه العديد من دول العالم ولاسيما الدول السائرة في طريق النمو، ذلك أن 80 بالمائة من هؤلاء الأشخاص يوجد في الدول النامية، كما أن منح هؤلاء فرصة عمل، يساهم في الدفع بعجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة باعتبار أن المعاق فرد من أفراد المجتمع، كما أن توفير الحماية للعامل المعاق من خلال تشريعات العمل، ينم عن تطور وعي الدولة واهتمامها بالفئات الخاصة، وذلك ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من قانون 02-09 المتعلق بحماية المعوقين وترقية تشغيلهم، والتي تشجع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني عن طريق إنشاء أشكال تنظيم العمل¹ مكيفة مع طبيعة إعاقاتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية

¹ تقيّة ليلي، الخدمة الاجتماعية للمكفوفين، دراسة ميدانية بمدرسة طه حسين لصغار المكفوفين ببسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2005، ص57.

والبدنية، وذلك سواء من خلال الورشات المحمية، مركز توزيع العمل في المنزل أو مركز المساعدة عن طريق العمل، فهل حقيقة هذه المؤسسات هي موجودة على ارض الواقع وتؤدي مهامها، وهل استطاع المشرع بذلك أن يحقق إدماج واندماج المعوق في عالم الشغل؟

أولاً: تعريف مؤسسات تنظيم العمل ومهامها**أ/تعريف مؤسسات تنظيم العمل:**

إنّ مؤسسات تنظيم العمل نظمتها المادة 29 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والتي تتكلم عن مرسومين:

المرسوم الأول: مرسوم 02-08 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل (ج ر، العدد 02 لعام 2008)، وهي مركز المساعدة عن طريق العمل، المزرعة البيداغوجية.

المرسوم الثاني: مرسوم 08-83 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي (ج ر، العدد 13 لعام 2008)، وهي مركز توزيع العمل في المنزل، الورشة المحمية.

فمؤسسات تنظيم العمل سواء مؤسسات العمل المحمي أو مؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية مالية، وهي منشأة من قبل المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، غير أن مؤسسات العمل المحمي هي مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي أما مؤسسات المساعدة عن طريق العمل فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري. إنّ هذه المؤسسات هي منشأة من الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي، وهي خاضعة للقانون الخاص وتضطلع بمهمة الخدمة العمومية، وقبول المعوقين فيها يكون بناء على اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ولكن بالنسبة للمعوقين المقبولين في مؤسسات العمل المحمي فيجب أن يتوفروا على قدرة عمل فعلية تساوي على الأقل ثلث قدرة عامل سليم يقوم بنفس المهام (المادة 2/5 من المرسوم² 08-83) لهذا تعتبر مؤسسات العمل المحمي خدمة فعالة وناجحة لكسب العيش والتحرر الاقتصادي وتحمي المعوقين من الفشل في الدخول إلى سوق العمل الحر.

ب/ مهام مؤسسات تنظيم العمل:

فتختلف حسب نوعها، فبالنسبة لمؤسسات المساعدة عن طريق العمل فنجد أنّ مهمتها تكمن في ترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين (المادة³ 14 من مرسوم 02-08) ويستفيد الأشخاص المعوقين المقبولين فيها من الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والصحة والنظافة وطب العمل ومن أجرة مقابل العمل المبذول (المادة 05 من مرسوم 08-02)، أما مؤسسات العمل المحمي فمهمتها تكمن في الإدماج الاجتماعي والترقية المهنية للعمال المعوقين، حيث تتيح هذه المؤسسات لهؤلاء العمال دوي الحركية المحدودة ممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة حسب إمكانياتهم (المادة 15 من المرسوم 08-02).

² المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 9 مارس 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 13.

³ المرسوم التنفيذي 08-02، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 9 مارس 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 3.

83) ويعتبر الأشخاص المعوقين المقبولين في هذه المؤسسات عمالا أجرا يتقاضون أجر يحدد حسب الوظيفة المشغولة ومؤهلاتهم ومردودهم الفعلي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ويستفيدون الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والصحة والأمن وطب العمل.

ثانيا مساهمة مؤسسات تنظيم العمل في عملية إدماج المهني للمعوقين:

لا يمكن معرفة مدى مساهمة مؤسسات تنظيم العمل في عملية الإدماج والاندماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعوقين، إلا بعد دراسة هذه المؤسسات وفروعها نظريا ووفقا لما سطره المرسومين التنفيذي لعام 2008، ثم التطرق إلى ما مدى تجسد ذلك فعليا على أرض الواقع وهذا من خلال ما يلي:

أ/ من الناحية النظرية:

إنّ دراسة مدى مساهمة مؤسسات تنظيم العمل في عملية إدماج المهني للمعوقين يتطلب منا البحث في فروع مؤسسات المساعدة⁴ عن طريق العمل، وكذا مؤسسات العمل المحمي وفقا للنصوص القانونية الموجودة في هذا الإطار، فبالنسبة ل:

1/ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل:

نجد أنّها تحوي على: مركز المساعدة عن طريق العمل، المزرعة البيداغوجية:

مركز المساعدة عن طريق العمل: هي مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل والذين تابعوا تكويننا مهنيا ولا تسمح لهم قدراتهم لا بالعمل في وسط عادي ولا في مؤسسة مكيفة أو ورشة محمية والذين هم

في حاجة إلى دعم طبي واجتماعي وتربوي (المادة 15 من المرسوم 02/08) ويتكلف المركز بما يلي:

1. وضع الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة نشاط مهني لا في وسط عادي ولا في ورشة محمية في حالة عمل؛
2. السهر على تهيئة العمل وشروطه حسب إعاقاة الأشخاص المستقبليين؛
3. تشجيع تنمية الاستقلالية في العمل بوضع المستخدمين الضروريين تحت تصرف الأشخاص المعوقين؛
4. تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج والمقاولة من الباطن وبيع المنتوجات المنجزة في المؤسسة لاسيما المرتبطة بأعمال الصناعة التقليدية؛
5. تنظيم نشاطات غير مهنية تهدف إلى منح الأشخاص المعوقين إمكانية الإدماج الاجتماعي؛
6. القيام بالمتابعة النفسية والطبية للأشخاص المعوقين؛

⁴ - منتدى ستر تايز "منتدى الشؤون القانونية"، حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، 2014 www.startimes.com.

7. ترقية التحاق الأشخاص المعوقين الدين سجلوا نتائج مرضية فى مراكز المساعدة عن طريق العمل بتشغيلهم فى الورشة المحية.

المزرعة البيداغوجية: إنّ المزرعة البيداغوجية حسب مفهوم المادة 16 من المرسوم 02-08 هي مؤسسة عمل محمي أيضا، ولكنها تتكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 على الأقل ذوي الاستقلالية المحدودة⁵، الدين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير قادرين على ممارسة عمل فى هياكل العمل المكيف، وتتكلف بما يلي:

- ضمان تفتح الأشخاص المعوقين من خلال انشغالات متنوعة ذات صلة مع مهن الأرض وتربية الحيوانات؛
- ترقية استقلالية ومشاركة الأشخاص المعوقين فى العيش ضمن المجموعة؛
- منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية وتشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة لها.
- تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج وبيع منتوجات المزرعة البيداغوجية.

2/- مؤسسات العمل المحمي:

وهي مركز توزيع العمل فى المنزل، الورشات المحمية، فبالنسبة ل:

مركز توزيع العمل فى المنزل:

هو مؤسسة عمل محمي يسمح بممارسة نشاط مهني فى المنزل للأشخاص المعوقين الغير القادرين على ممارسة هذا النشاط لا فى ورشة محمية ولا فى وسط عادي، لأسباب مرتبطة بطورفهم البدنية أو المادية والخاصة والمحيطية، توفر هذه المؤسسة للعمال المعوقين أشغال ذات طبيعة يدوية أو فكرية وذلك بجمع طلبات العمل وتوزيعها على هؤلاء العمال ويتكلف المركز بما يلي:

القيام بالمساعي لدى الهيئات العمومية لإبرام عقود المقاوله من الباطن وأداء خدمات، توفير أعمال ذات طابع يدوي أو فكري للعمال المعوقين وذلك بجمع طلبات العمل وتوزيعها على هؤلاء العمال.

استرجاع الأعمال المنجزة وتسليمها إلى الهيئات المعنية.

- **الورشة المحمية:** هي مؤسسة عمل محمي تتكلف بنشاطات إنتاج السلع والخدمات والمقولة من الباطن وتشغل عمالا معوقين ضمن شروط خاضعة للعمل كتهيئة المنصب وتكييف وثيرة العمل وتتكلف بما يلي:
- وضع فى حالة عمل الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة نشاط مهني فى وسط عادي؛
- توفير شروط مناسبة للعمل بتهيئة المنصب وتكييف وثيرة العمل مع طبيعة الأشخاص المستقبليين؛

⁵ - الحماية القانونية لنوي الإعاقة، "الأرشيف"، متديات تحدي الإعاقة، 2014 عبد الإله زيرات، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2012، ص65.

- تنظيم نشاطات⁶ الإنتاج، المقاوله من الباطن وتجارة المنتجات المنجزة من قبل المؤسسات؛
 - إبرام عقود المقاوله من الباطن وأداء الخدمات مع مؤسسات إنتاج السلع والخدمات ومقدمي الخدمات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والخاصة؛
 - تحضير العمال المعوقين لعمل في وسط عادي.
- ووفقا للقانون تشغل الورشة المحمية 80 بالمائة على الأقل من عمالها من بين الأشخاص المعوقين، غير انه يمكنها توظيف حسب ضروريات الإنتاج إجراء سالمين في حدود 20 بالمائة من تعدادها.

ب/ من الناحية العملية والفعالية:

إنّ تجسيد مدى مساهمة مؤسسات تنظيم العمل في عملية إدماج المهني للمعوقين فعلا يتطلب منا البحث في مدى الوجود الفعلي لفروع مؤسسات المساعدة عن طريق العمل، وكذا مؤسسات العمل المحمي ومدى حقبة ممارستها للمهام المنوطة بها قانونا، ومدى استفادة المعوق منها، فبالنسبة ل:

1) مؤسسات المساعدة عن طريق العمل:

نجد أن مراكز المساعدة عن طريق العمل تتوزع على 5 مراكز جهوية: الجزائر شرق، الجزائر غرب، قسنطينة، وهران، ورقلة. ولكن من الناحية الواقعية هي أما غير موجودة أو أما موجودة ولم تشرع في ممارسة مهامها: حيث أنّ المعوقين هم ملزمون بمغادرة مراكز التكوين المهني بعد بلوغهم 18 سنة، ولكن الواقع أنّهم يبقون حتى بعد هذا السن في مركز التكوين المهني نتيجة لعدم وجود مركز المساعدة عن طريق العمل فعليا يقوم بالمهام المنوطة إليه، أما عن مركز المساعدة عن طريق العمل بوهران والمتواجد بئر الجير فلحد الساعة لم يتم افتتاحه وبالتالي لم يستفد المعوق من نشاطاته المحددة له قانونا، أما المزارع البيداغوجية فتعد واحدة من أهم الحلول المقترحة والمجسدة على أرض الواقع من أجل متابعة التكفل بالمعاقين لاسيما المتخلفين ذهنيا⁷ بعد بلوغهم سن 18 سنة، حيث يلزمون على مغادرة المراكز، وتم اقتراح المزرعة البيداغوجية والتي هي عبارة عن مساحات كبيرة يمارس فيها المعاق بعض النشاطات التي لا تتطلب جهدا فكريا مثل تربية النحل وتربية المواشي، وكانت المزارع البيداغوجية موجودة ولكن في إطار غير قانوني، وعليه عملت وزارة التضامن على إعطائها هذا الإطار، وقد أثبتت التجربة التي تم القيام بها مؤخرا بتلمسان مدى نجاحها،

⁶ - مسعود احمد، الإدماج المهني للشباب ذوي الإعاقة في الشركات الكبرى، دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي ذوي الإعاقة، الملّقى الجهة الخلية للإعاقة، 2014. www.gulf.disability.com/pdf.

⁷ الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وأفاق، 2015.

ويجري العمل على توسيعها بمناطق أخرى من الوطن مثل بسكرة، ليصبح لدى لمعاق فضاء يحميهم من الشارع بعد بلوغه سن 18 سنة ويقوي علاقته مع المحيط الخارجي.

إذا كانت المزرعة البيداغوجية تتوزع على خمس مزارع جهوية: الجزائر شرق، غرب، بسكرة، معسكر، ايليزي، فإنّ تواجدها الفعلي على مستوى الغرب يكمن بالمزرعة البيداغوجية بغليزان التابعة لمركز التكوين المهني للمعوقين بغليزان، ومن الناحية الفعلية والحقيقية لا يمكن أن نعتبر المزرعة البيداغوجية شكلا من أشكال تنظيم العمل يساهم في إدماج المعوق في عالم الشغل لأنّ مهمة البيداغوجية الحقيقية هي فقط التكوين، لأنّها تضم الأشخاص المعوقين ذوي الإعاقة الثقيلة والذين لا تسمح لهم إعاقاتهم بممارسة حتى تكوين مهني مكيف وأغلبية هؤلاء المعوقين، هم من الذين يعانون إعاقات ذهنية بنسبة 80 بالمائة، فتكون هناك مزرعة بيداغوجية تابعة لمركز المعوقين تتكلف بإشراكهم بانشغالات ذات صلة بمهن الأرض وتربية الحيوانات، ومن ناحية الغرب يوجد مركز المعوقين بغليزان يعمل في هذا الشأن، كما نجد في هذا الإطار أنّه تم مؤخرا إبرام اتفاقية بين المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المتخلفين ذهنيا بالعين الصفراء ومركز التكوين المهني⁸، "حضري محمد بعين الصفراء وستتلقى هذه الشريحة في إطار هذه الاتفاقية تكويننا نظريا في مجالي الزراعة والبستنة وتتابع دروسا تطبيقية بمركز التكوين المهني والتمهين وكذا بمزرعة بلحنجير على مساحة زراعية تقدر بمكتارين، ولذلك لاحظنا أنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من ق 02-09 لم يذكر عبارة المزرعة البيداغوجية في فحوى هذه المادة واكتفى فقط بالإشارة إلى مركز المساعدة عن طريق العمل.

2) مؤسسات العمل المحمي:

نجد أنّ مركز توزيع العمل في المنزل⁹ يتوزع على خمس مراكز جهوية: الجزائر شرق، الجزائر غرب، قسنطينة، وهران، ورقلة ويتجسد عمليا من خلال مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث تمنح للمعوقين قروض لإقامة مشاريع في منازلهم، وفي هذا الإطار تم توقيع اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالعاصمة والفدرالية الوطنية للمعاقين حركيا وتهدف هذه الاتفاقية التي وقعها المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر محمد الهادي عوايحية، مع رئيسة الفدرالية الوطنية للمعاقين حركيا، عتيقة معمري، إلى تسهيل عملية الحصول على القروض المصغرة للمستثمرين من فئة المعاقين حركيا. وهذا سيسمح بإدماج الأشخاص المعاقين في أنشطة جهاز القرض المصغر. وأضاف أنّ الفدرالية التي تضم 200 معاق حركيا عبر 40 جمعية ولائية في الوطن، ستكون طرفا فعالا في القرض المصغر لكونها ستتكفل بتشخيص وانتقاء ومرافقة الأفراد القادرين على الاستفادة من القرض المصغر. كما ستتكفل الفدرالية بتقديم ملفات طلب التمويل إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بغية استحداث مشاريع جديدة. من جانبها أكدت معمري أنّ هذه الاتفاقية ستمكن عددا هاما من المعاقين حركيا الاستفادة من القرض المصغر وإنشاء مؤسساتهم، خاصة وأنّ هذه الفئة تجد صعوبات في الحصول على عمل. وحسب معمري، سيحصل المعاقون حركيا بموجب هذه

⁸ العمري عيسات، «مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر - مقارنة تحليلية-»، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2014، ص 8.

⁹ بنور سعاد، تشغيل المعوقين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 2012، ص 99.

الاتفاقية على تسهيلات لأنّ الفدرالية - كما قالت - ستكون عضوا في كل اللجان الولائية المتعلقة بقبول ملفات طلب القروض، أمّا الورشات المحمية فتتوزع على خمس ورشات جهوية: الجزائر شرق، الجزائر غرب، بسكرة، تلمسان، أدرار، وتجسدت عمليا من برنامج عمل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المنشأة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996.

حيث تم إدماج برامج النشاطات ذات المنفعة العامة سنة 2012 مع برنامج إدماج النشاطات الاجتماعية DAIS ليصبح برنامجا واحد موزع في شكل ورشات أغلبها مخصص للنظافة وتهيئة المساحات الخضراء بالإضافة إلى تشغيل بعض الأعوان على مستوى المطاعم المدرسية كما أنّه بالإمكان أن يشمل هذا البرنامج ورشات أخرى للمنفعة العامة، وهنا تم وضع برنامج الجزائر البيضاء¹⁰.

إنّ هذا البرنامج يمتص عدد كبير من البطالين وتستعمل الورشات في تنظيف المحيط وتهيئة المساحات الخضراء إضافة إلى إمكانية إنشاء مؤسسات مصغرة، إذ يستفيد صاحب المشروع من أربعة اتفاقيات لفترة ثلاثة أشهر للوحدة منها حيث يشغل سبعة عمال وبإمكان رئيس الورشة الانتقال إلى جهاز آخر الذي يسمى برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة لليد العاملة المكثفة TUP-HIMO.

للإشارة، فقد استفادت الولاية من حصة بعنوان سنة 2014 تقدر بـ200 مشروع ساهمت في إحداث 1600 منصب عمل مؤقت. تم استفادة المعوقين منه بنسبة 2 بالمائة، حيث أدمجت المديرية حوالي 30 رئيس ورشة من مختلف الإعاقات (حركيا، صم بكم، ذهنيا 80 بالمائة، مكفوفين 80 بالمائة) وهو ما يعادل 30 ورشة على مستوى ولاية وهران، 26 بلدية، 12 قطاع حضري في مجال النظافة. إنّ مرحلة الإدماج في إطار برنامج الجزائر البيضاء يدوم 12 شهرا غير قابلة للتجديد وتحمل مديرية النشاط الاجتماعي فيه كل النفقات المرتبطة بهذه الورشة سواء من حيث الأجر، الضمان الاجتماعي، الضرائب..... الخ، وبعد نهاية 12 شهر يمكن لهؤلاء المعوقين تسيير مشاريع كبرى بصفتهم مقاولين بعد استفادتهم من مبلغ مالي يقدر بـ110 مليون سنتيم كفاءة خالصة للمعوق.

¹⁰ هذا حسب ما صرحته لنا رئيسة مصلحة الوكالة الوطنية للنشاط الاجتماعي بوهران.

خاتمة:

على اعتبار أنّ الاندماج الاجتماعي والمهني للملائم للأشخاص المعاقين التزاما وطنيا¹¹، تساهم فيه مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين وأفراد المجتمع المدني، من أجل تمكين الأشخاص المعاقين من الحق في العمل المناسب والملائم لإمكانياتهم وقدراتهم باعتباره من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر لهم في أي مجتمع من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح لهم ضمان استقلالية ذاتية واقتصادية¹².

في إطار ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع واندماجهم الاجتماعي، تنشأ أعمال مختلفة تكيف مع طبيعة الإعاقة ودرجة والقدرة الذهنية والبدنية لهذا المعوق، والتي تتم عبر الورشات المحمية ومركز توزيع العمل في المنزل ومركز المساعدة عن طريق العمل¹³، من مزاياها المساعدة على الاندماج الاجتماعي والترقية المهنية للعمال المعوقين، حيث تتيح هذه المؤسسات للعمال المعاقين ممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة حسب إمكانياتهم¹⁴، فإن مجمل مؤسسات تنظيم العمل التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين تعتبر¹⁵ جزءا فقط من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لصالح هذه الفئة التي لا زالت من الناحية الفعلية والعملية تحتاج إلى الحماية. إنّ هذه المؤسسات هي موجودة على أرض الواقع، ولكن ليست كلها تعمل وفقا للاختصاص المكاني الذي سطره لها المشرع، كما أنّه هناك فئات قليلة من المعوقين التي تستفيد منها، وبالتالي نستطيع أن نقول أنّ المشرع إذا كان قد نص على هذه المؤسسات في قانون 02-09 وتكلم على تطبيقها بموجب مرسومين في 2008، فلحد اليوم 2015 لم تأخذ هذه المؤسسات الدور الحقيقي والفعال كما أرادها المشرع أن تكون لصالح هذه الفئة التي نأمل أن نساهم في تحقيق إدماجها واندماجها المهني والاجتماعي.

¹¹ - م. 4 من ق 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

¹² - م. 23 ق. رقم 09.02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

¹³ - م. 29 من ق 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

¹⁴ - م.ت.رقم: 83-08 المؤرخ في 2008/3/4 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج. ر. مؤرخة في 2008/3/9، ع. 13.

¹⁵ - الحماية القانونية للمعاق في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، 2015.